الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ56641ـدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10-11-2017 عدد 10337 من الأستاذ ع ق. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة التأمين ل ت. في ش م ق بمقر فرعا بـ... المرسمة تحت عدد ... نائبها الأستاذ ع ق.

ضــد:

م ق. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ن ف. الكائن بـ...

الشركة ت س. في ش م ق بمقر فرعها بـ... المرسمة تحت عدد ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68546 الصادر بتاريخ 2-5-2017 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ب. حسب محضره عدد 06612 بتاريخ 17-11-2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 29 نوفمبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 30 نوفمبر 2017 من الأستاذ ن ف. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بأنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 26-11-2014 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى الشركة المعقبة الآن بموجب عقد تأمين نافذ في تاريخ الحادث الذي خلف له أضرار بدنية لذلك وعملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25156 بتاريخ 9-2-2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

6820.045د لقاء الضرر البدني.

1515.565د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

1136.672د لقاء الضرر المهني.

210د لقاء مصايف العلاج والتداوي.

150د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

350د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 69.477د وبعدم سماع الدعوى في حق من عداها.

وحيث استأنفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور على أساس وأنها ليست ملزمة بالأداء عملا بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت نظرا وأن المتضرر كان يركب الوسيلة المؤمنة لدى شركة ت س. واحتياطيا طلبت تنصيف المسؤولية مع شركة التأمين.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت المستأنفة القرار المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين :

المطعن الأول :

تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت والخطأ في تطبيقهما :

قولا بأن محكمة القرار قد حرفت الوقائع ذلك أن الدراجة النارية التي كان يركبها المتضرر لم تكن مؤمنة إطلاقا وشركة ت س. وقع القيام ضدها من المتضرر بوصفها تؤمن الشاحنة الخفيفة التي صدمت الدراجة من الخلف وأنه عملا بأحكام الفصل 151 من م ت فإن المتضرر لا يجيز له القيام إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية طبقا للفصل 149 من م ت وطالما أن الدراجة غير مؤمنة فإن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو الملزم قانونا بتقديم عرض التسوية الصلحية وكذلك بالأداء لكونه من ضمن الممضين على اتفاقية التعويض لحساب الغير مما يجعله قيامه ضد المعقبة باطلا باعتبارها الطرف غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطعن الثاني :

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه بمراجعة محضر البحث الجزائي أن المتضرر قد أصيب نتيجة صدمه بالشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية والتي لم يكن سائقها مركزا عند السياقة مما جعله يدهس

من الخلف الدراجة النارية التي كان على متنها المتضرر وألحق به أضرار بدنية وبالتالي لا يمس تطبيق الحالة رقم 19 على وقائع الحادث بمعزل عن الحالة رقم 1 من جدول تحديد المسؤوليات وفي ارتباط وثيق بينهما وأن محكمة القرار في خصوص تغطية نتائج الحادث اعتمدت على واقعة فتح باب السيارة فحسب دون الالتفات إلى الخطأ الفادح الذي ارتبكه سائق الشاحنة الخفيفة بعدم قدرته على تفادي الاصطدام بمرافق الدراجي وهي قرينة قاطعة على عدم ترك معاقد المعقب ضدها الثانية مسافة الأمان قدم الدراجة النارية التي تتقدمه كما لاحظ بأنه سبق أن صدر حكم استعجالي بتاريخ 17-8-2015 يقضي بإلزام المعقبة بالتضامن مع المعقب ضدها الثانية شركة ت س. بأداء تسبقة للمعقب ضده الأول على مصاريف العلاج والتداوي المنجرة عن الحادث وهي قرينة على أن تبعات الحادث لا تتحملها المعقبة بمفردها وقد أدلت بكتب صلح ابرمه المتضرر سائق الدراجة النارية مع المعقبة في حدود نصف المبالغ فحسب إلا أن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع رغم وجاهته وأهميته ودون تعليل وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــــة

عن الفرع الأول من المطعن الأول :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرفها لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت.

وحيث أنه مما لا جدال فيه أن أحكام الفصلين 149 و151 المذكورين أعلاه قد وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية وبذلك فإنه لا يمكن قراءة الفصل 151 بمعزل عن الفصل 149 ولا يكون الفصل المذكور منطبقا إلا في حالة اختيار المتضرر إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية بالنسبة له أما إذا اختار اللجوء إلى التقاضي مباشرة فانه مخير في رفع دعواه ضد أي من مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية بأن المتضرر لم يختر المرور بالتسوية الصلحية وبالتالي فإنه لا يمكن إلزامه باحترام إجراءاتها أو حصر قيامه في المؤمن المقترح بتقديم عرض التسوية خاصة وقد ثبت وأن سائق الدراجة النارية التي كان يرافقه على متنها غير مؤمنة زمن الحادث وبالتالي فان قيامه على المعقبة في طريقه وان استبعاد محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير صائبا وتفعيلها

لمقتضيات الفصل 123 من م ت وتطبيقها على وقائع قضية الحال في طريقه ولا خرق يعتريه ولا ي شوبه أي ضعف في التعليل مما تعين والحالة تلك رد هذا المطعن لوهنه.

عن الفرع الثاني من المطعن الأول وعن المطعن الثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تحريفها للوقائع وضعف التعليل إلى جانب هضم حقوق الدفاع.

وحيث أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها هو من مشمولات محكمة الموضوع دون أن تكون لمحكمة التعقيب رقابة عليها في ذلك طالما كان رأيها معللا تعليلا مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف وعلى تطبيق سليم للقانون.

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة وانطلاقا مما توفر لها من معطيات وثبت لديها من خلال مؤيدات الملف والأدلة المعروضة عليها وخاصة محضر البحث الجزائي والرسم التقريبي للحادث أن مؤمن المعقبة هو المتحمل لكامل مسؤولية الحادث بتعمده فتح باب السيارة من جهة الطريق الذي تسلكه الدراجة النارية التي كان يمتطيها المتضرر دون التأكد من سلامة العملية.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار في طريقه ولا يتعارض مع جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 بما يجعل حكمها معللا تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف .

وحيث أنه ولئن تضمن إحدى حيثيات القرار المنتقد من أن الدراجة النارية كانت مؤمنة لدى شركة ت س. خلافا لما هو ثابت من مظروفات الملف لأن ذلك لا تأثير له على مجرى قضية الحال ولا تمس من سلامة الحكم طالما ثبت وأن مؤمَّن المعقبة هو المتسبب المباشر للاصطدام والذي دفع بسائق الدراجة ومرافقه إلى الارتطام بوسيلة أخرى وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار في حكمها مما تعين والحالة تلك الالتفات عنه.

وحيث يتضح مما سبق بسطه أن القرار المخدوش فيه كان مؤسسا واقعا وقانونا وتعين والحالة تلك رد هذه المطاعن لوهنها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وماجدة الفهري وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه